يصفون الله تعالى بالجسم وذا كفر حتى لا يجوز اداء الزكاة
لهم لان هولاء مشبهة بالذات وغيرهم مشبهة بالصفات
والمشبهة بالصفات اقل حالا من المشبهة بالذات ولا رواية في المشبهة
في الصفات في دفع الزكاة اليهم والمختار انه لا يجوز انتهى ولا شبهة
ان الارفاض اشد كفرا من الكرامية لانهم يعتقدون العود الى الدنيا
وانتقال الاله الى الايمة الاثنا عشر وان جبريل عليه السلام غلط
في الرسالة الى محمد صلى الله عليه وسلم فكيف من يكون هذا مذهبه يجوز
ان يكون كفوا الى المومنة السنية التي هي من اهل السنة والجماعة
قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن
ولا تزوجوا منهم المومنات حتى يومنوا وهو على عمومه ولعبد مومن
خير من مشرك ولو اعجبكم تعليل للنهي عن مواصلتهم وترغيب في
مواصلة المومنين اولئك يدعون اشارة الى المذكورين من المشركين
والمشركات يدعون الى النار اي الكفر المودي الى النار فلا يليق
موالاتهم ولا مصاهرتهم والله يدعو اي اولياءه يعني المومنين
حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه تفخيما لشانهم الى
الجنة والمغفرة اي الاعتقاد والعمل الموصلين اليهما فهم الاحقاء
بالمواصلة باذنه بتوفيق الله وتيسيره او بقضائه وارادته
ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا لكي يتذكروه او ليكونوا بحيث
يرجى منهم التذكر لما ركز في العقول من ميل الخير ومخالفة الهوى
انتهى وقال الخطيب في تفسيره ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا
اي ولا تزوجوا منهم المومنات حتى يومنوا وهذا على عمومه بالاجماع
ولعبد مومن خير من اي من حر مشرك ولو اعجبكم لماله وجماله
وقيل المراد بالامة والعبد المراة والرجل حرين كانا او رقيقين لان

الناس

الناس عبيد الله واماؤه اولئك اي اهل الشرك يدعون الى
النار اي الكفر المودي الى النار فلا تليق مصاهرتهم
ولا موالاتهم والله يدعو اي اولياءه المومنين فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه تفخيما لشانهم ويدعو
على لسان رسله وهذا كما قال ابو حيان ابلغ في التباعد من
المومنين والمشركين الى الجنة والمغفرة اي العمل الصالح
الموصل اليهما فهم الاحقاء بالمواصلة باذنه اي بامر
الله ورضاه على التفسير الاول او بقضائه وارادته
على التفسير الثاني فتجب اجابته بتزويج اوليائه ويبين
اي الله اياته للناس لعلهم يتذكرون اي لكي يتذكروا
فيتعظوا انتهى قال في البحر من باب الكفاءة واما
الرابع وهي الديانة ففسرها في غاية البيان بالتقوى
والزهد والصلاح وانما لم يقل الدين لانه بمعنى الاسلام
فيلزم التكرار وان اريد بالاول اسلام الاباء وهنا
اسلام الزوج لم يصلح لان اسلام الزوج ليس من الكفاءة
وانما هو شرط صحة النكاح واعتبار التقوى فيها
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو
الصحيح لانه من اعلى المفاخر والمراة تعير بفسق
الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه وقال محمد لا تعتبر
لانه من امور الاخرة فلا يبتنى عليه احكام الدنيا الا اذا
كان يصفع ويسخر منه او يخرج الى الاسواق سكران
ويلعب به الصبيان لانه مستخف به كذا في الهداية وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)